١ - تحث الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على مواصلة التنفيذ الفعال لأحكام قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) و ١٨٧٦ (د - ٥٧) و ١٩٧١ (د-٥٩)؛

٢ - وتناشد حكومات جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية زيادة مساعدتها للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ؛

٣ - وتدعو الامين العام ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث الى اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين والجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٢ (د - ٣٠) - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تضع نصب عينيها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تلاحظ برنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ، الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد في جورجتاون ، من ٨ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٢ ، والذى أعيد تأكيده في المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات دول عدم الانحياز المنعقد بمدينة الجزائر من ٥ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٤٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، بشأن موضوع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك القرار العاشر المتعلق باقامة صندوق تضامن للانماء الاقتصادى والاجتماعي في دول عدم الانحياز (٤٦) ،

---

(٤٥) انظر A/9330 و Corr.1.

(٤٦) انظر A/10217 ، و Corr.1 ، المرفق الأول .

واذ تسلم بتزايد أهمية برامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بوصفها استراتيجية انمائية قائمة على مبدأ الاعتماد الجماعي على النفس ،

ووعيا منها بتصميم البلدان النامية على تعزيز وحدتها وقدرتها على العمل الجماعي بقصد ضمان سيادتها الكاملة ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام (٤٧) ؛

٢ — وتؤيد قرار مجلس التجارة والانماء ١٢٨ (د-إ — ٦) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (٤٨) ؛

٣ — وتحث الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء على ان يضع في اعتباره ، لدى اضطلاعه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب احكام قرار مجلس التجارة والانماء ١٢٨ (د-إ — ٦) ، ما يجرى القيام به في جهات اخرى من اعمال متصلة بموضوع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ولا سيما ما يجرى القيام به في اطار برنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ؛

٤ — وتحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على ان تقوم ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٧٧ (د — ٢٨) ولأحكام القرار الحالي، بتوفير الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) التعاون في استخدام الخبرات الفنية ، والمهارات ، والموارد الطبيعية ، والتكنولوجيا والأموال المتاحة داخل البلدان النامية من اجل ترويج الاستثمارات في الصناعة ، والزراعة ، والنقل ، والمواصلات ؛

(ب) تدابير تحرير التجارة بما في ذلك المدفوعات وترتيبات المقاصة التي تشمل السلع الأولية والبضائع المصنعة والخدمات ، مثل الصيرفة ، والشحن ، والتأمين واعادة التأمين ؛

(ج) نقل التكنولوجيا ؛

٥ — وتحث أيضا على ايلاء مزيد من الاهتمام لبرامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، ليس فقط على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي وانما ايضا على الصعيد الاقاليمي

٦ — وترجو من الامين العام أن يؤمن التنسيق الكفؤ للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة بهدف تشجيع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وذلك عن طريق مايلي ، في جملة أمور :

---

(٤٧) A/10094 و Add.1.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1) ، الجزء الاول ، المرفق الاول .

(أ) تضمين الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية للامم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات لمجموع التدابير والأنشطة المخططة والمبرمجة لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، لاتاحة نفس هذا النوع من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظومة بكاملها ؛

٧ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات تتعلق بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية من اجل تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الامم المتحدة ، وبقصد جعل هذه الدراسة متزامنة مع استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٨ — وترجو ايضا من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٩ (د — ٣٠) — تقرير مجلس التجارة والانماء (٤٩)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د — ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دا — ٦) و ٣٢٠٢ (دا — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) ، المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير ايضا الى مقرر مجلس التجارة والانماء ١١٣ (د — ١٤) المؤرخ في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ الذى قرر بموجبه عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي (٥٠) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (دا — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، والذى اتفقت فيه الدول الاعضاء على ان التوصل الى مقررات

---

(٤٩) انظر كذلك صفحة ٣٥٩ ، البند ٥٥ .

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .